



Ref: 2/3/32- 43  
Date: 12 February 2014

The Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to its letter dated 25 September 2013, concerning its questionnaire on '*The Impact of advertising and marketing practices on the enjoyment of cultural rights*', has the honour to forward the inputs of the National Media Council in response to the request of Ms Farida Shaheed, Special Rapporteur in the field of cultural rights.

The Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



OHCHR REGISTRY

14 FEB 2014

Special Rapporteur in the field of cultural rights  
c/o OHCHR-UNOG  
CH-1211 Geneva 10  
Fax: (+41-22) 917 90 06  
E-mail: [sr.culturalrights@ohchr.org](mailto:sr.culturalrights@ohchr.org)

Recipients : .....SPD.....  
.....  
.....  
.....



**المجلس الوطني للإعلام**  
**NATIONAL MEDIA COUNCIL**

١٤/١٦  
٢٠١٤/٢/٢

سعادة مدير ادارة حقوق الانسان المحترم  
مدير ادارة الشؤون الإعلامية والاتصال الحكومي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع : استبيان حول اثر الممارسات الدعائية والتسويقية على التمتع بالحقوق الثقافية .**

يهديكم المجلس الوطني للإعلام أطيب التحيات وبالإشارة إلى كتابكم رقم و ق د/ح ن/32/3/72 بتاريخ 26 ديسمبر 2013 بشان الاستبيان الوارد من مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بشان اعداد تقرير في مجال الحقوق الثقافية  
يسرنا ان نرفق لكم مذكرة المجلس بشان ما يتعلق بالاعلانات في وسائل الاعلام ، مشيرين هنا الى ان الاستبيان قد تضمن اسئلة تدخل ضمن اختصاص جهات اخرى.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

**ابراهيم العابد**  
مدير عام المجلس الوطني للإعلام



# المجلس الوطني للإعلام

## NATIONAL MEDIA COUNCIL

### مذكرة بشأن محتوى الإعلانات

#### في وسائل الإعلام

#### أولاً الأهداف والغايات:

حرصاً من المجلس الوطني للإعلام على تحديد المبادئ العامة والأطر والمعايير التي تحكم الإعلانات ومتابعة تطبيقها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإستراتيجية الحكومة الاتحادية، وتأكيداً لاحترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة في الدولة. وتعزيزاً لحرية التعبير والتفاعل البناء في الإعلام وتطوير قطاع الإعلان كصناعة مهمة تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة وتوفير محتوى إعلاني متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحمي قنوات المجتمع المختلفة من التأثيرات الضارة المحتملة فقد أخذ المجلس الوطني للإعلام على عاتقه التسويق مع المؤسسات الإعلامية والمناطق الإعلامية الحرة ووسائل الإعلام المختلفة بالدولة للوقوف على مقتراحاتها ومرئياتها بشأن معايير ومحنتى الإعلانات، وقد أسهمت هذه المؤسسات بتقديم مقتراحاتها وأرائها التي تم تضمينها في اللائحة. وبعد الاطلاع على احدث المعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن فقد أصدر المجلس الوطني للإعلام لائحة معايير محنتى الإعلانات في وسائل الإعلام رقم 35 لسنة 2012 بتاريخ 19/12/2012م.

#### ثانياً معايير يجب مراعاتها:

نصت المادة (4) من لائحة معايير محنتى الإعلانات في وسائل الإعلام على المعايير التي يجب على وسائل الإعلام الالتزام بها فيما يتعلق بالإعلانات التي تبث وتنشر من خلالها، والتي يعتبر بموجبها الإعلان الذي لا يلتزم بهذه المعايير إعلاناً مخالفًا ، وهذه المعايير هي:



United Arab Emirates

## المجلس الوطني للإعلام

### NATIONAL MEDIA COUNCIL

1. عدم الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية واحترام الأديان السماوية الأخرى.
2. احترام نظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة ورموزه ومؤسساته السياسية.
3. احترام الموروث الثقافي والحضاري لدولة الإمارات.
4. عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماสک الاجتماعي وعدم إثارة التعرّيات المذهبية والطائفية والقبلية.
5. احترام التوجهات والسياسات التي تتبعها دولة الإمارات العربية على المستوى الداخلي وعلى مستوى علاقتها مع الدول الأخرى.
6. عدم الإساءة للنظام الاقتصادي في الدولة وعدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.
7. احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية.
8. احترام المبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي.
- 9. عدم نشر وبيث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء وآية فئات اجتماعية أخرى وتحرض على الكراهية والعنف.**
10. عدم نشر صور أو كلمات مخلة بالآداب العامة.
11. لا يسمح بالإعلان عن أعمال السحر والشعوذة واعمال التجيم.
12. مراعاة الشروط والضوابط الخاصة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني.
13. احترام حقوق الملكية الفكرية.
14. الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي ومعايير الصدق والأمانة بما فيها الالتزام بالقواعد التي تحكم العمل التجاري وخاصة ما يتعلق بضوابط حماية المستهلك والتافسية العادلة وحظر الغش التجاري والاحتكار غير القانوني.



## المجلس الوطني للإعلام

### NATIONAL MEDIA COUNCIL

15. لا يسمح بالإعلان عن المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة المحظورة بأي صورة من الصور سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

16. لا يسمح بالإعلان عن التبغ والتدخين بجميع أصنافه وطرق تعاطيه. وآية خدمات أو منتجات أخرى يحظر الإعلان عنها.

17. الالتزام بضوابط الإعلانات الصحية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2007 بشأن الإعلانات الصحية.

#### ثالثاً شروط الإعلانات:

**أ نصت المادة (5) من اللائحة على الشروط يجب مراعاتها في الإعلان وبالتالي فإن الإعلان الذي لا يلتزم بهذه الشروط يعتبر كذلك اعلاناً مخالف وهذا الشروط هي:**

1. يجب الا يكون الإعلان مبهماً أو غامضاً او ليس له دلالة واضحة.

2. الا يتضمن او يحتوي على ادعاءات غير صحيحة او مضللة او يعتمد الى التهويل وإدعاء القدر وتحفيز المنافس وكل ما ينضوي على شبهة الغش والتضليل.

3. يجب الا يتضمن الإعلان علامات او اشارات او صور مزورة او مقلدة او موضوعه غير حق.

4. ان يكون حقيقياً وغير مبالغ فيه والا يؤدي الى خلق ليس او خلط باية طريقة كانت مع اسماء او منتجات او انشطة اخرى.

5. ان تكون اللغة المستخدمة في الإعلان هي اللغة العربية الفصحى او اللهجة الاماراتية المحلية.

6. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة في كل ما يتعلق بالإعلانات المتخصصة كذلك المتعلقة بالطلب والأدوية وتلك المتعلقة بالأغذية أو التجارية والمتعلقة بحملات الترويج



United Arab Emirates

## المجلس الوطني للإعلام NATIONAL MEDIA COUNCIL

والعروض الخاصة وال المتعلقة بالعقارات والجامعات والمعاهد التعليمية ودور الحضانة وكل ما شابه ذلك.

7. يجب تحديد هوية الإعلانات بوضوح وأن تظهر مميزة ومستقلة عن المواد التحريرية والإعلامية الأخرى ووضع حدود تفصل الإعلان عن أي مادة أخرى وفواصل زمنية في حالات البث الإذاعي والتلفزيوني .

### رابعاً مسؤولية متابعة تطبيق اللائحة:

1. تضمنت اللائحة نصاً بموجبه تتولى إدارة متابعة المحتوى الإعلامي بالمجلس التأكيد من ضمان التزام المؤسسات الإعلامية بالمعايير المشار إليها

2. تضمنت اللائحة نصاً يعهد لكل مؤسسة ووسيلة إعلامية أن تتولى بنفسها متابعة بنودها وما تضمنته من قيم ومبادئ تستهدف تنظيم الإعلانات والابتعاد بها عن أي سلبيات ، كما ان amatت اللائحة بهذه المؤسسات التعامل بشكل ايجابي وسرع مع ما يردها من ملاحظات او شكاوى خاصة تلك التي قد ترد من الجمهور باعتباره المستهدف الاساسي او من أي جهة أخرى.

### خامساً التدابير تتمثل في الآتي:

مع عدم الإخلال بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين السارية ، يحق للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حال ثبوت المخالفة :

1. الإنذار.
2. وقف الإعلان والاعتذار.
3. إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.



United Arab Emirates

## المجلس الوطني للإعلام NATIONAL MEDIA COUNCIL

4. طلب إغلاق المنشأة أو المحل.

5. وقف التراخيص للوسيلة الإعلامية لمدة التي يراها المجلس.

6. إلغاء الترخيص المنوح للوسيلة الإعلامية.

► أصدر مجلس الوزراء عام 2007 قراراً يتعلق بتنظيم محتوى الإعلانات الصحية لتنظيم سوق الإعلانات الطبية في الدولة ووضع حد لعملية التضليل والتهويل التي يلجأ إليها بعض المعلنين، على أن تتولى وزارة الصحة فقط ترخيص وتحصيل رسوم استخراج كافة أنواع الإعلانات المطبوعة والمذاعة والسموعة وغيرها. وينص القرار على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري الإعلان أو الترويج لبيع المنتجات ذات العلاقة بـ أو من المحتمل أن يجعل أي شخص آخر يعتقد بأن مثل ذلك الإعلان أو الترويج ذو علاقة بأي منتج طبي دون ترخيص مسبق من وزارة الصحة، ويتعين على السلطات المحلية بالدولة عدم منح أي ترخيص بذلك. كما يحظر القرار الصيغ المبالغة والتهويل مثل الفاظ «الوحيد . الفريد . لا مثيل . أجود المنتجات . احذروا التقليد . وغيرها»، وأن لا يتسبب نص الإعلان في التغريز بالأشخاص مثل الكمية محددة جداً . سارعوا باقتناص الفرصة وغير ذلك من العبارات، وأن لا يتسبب الإعلان خدش الحياة، وأن لا يتضمن أموراً غير حقيقة تخدع الرأي العام وإن يكون مضمون الإعلان حقيقاً غير خادع لمن يقرأه ولا يحتمل التفسير أو التأويل.

► يعد المجلس الوطني للإعلام ووزارة الصحة أبرز الجهات المختصة في كل ما يتعلق بالإعلانات العامة والإعلانات الصحية ب خاصة. ويقوم المجلس الوطني للإعلام من خلال إدارة متابعة المحتوى الإعلامي برصد التجاوزات في الإعلانات المطبوعة والسمعية والبصرية ومتابعة إجراءات التعامل معها من الناحي المهنية والقانونية. وتقوم وزارة الصحة أيضاً بمتابعة الإعلانات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الصحية وتتلقى الشكاوى من الجمهور وتقوم بمتابعتها مع الجهات المعلنة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصويب أوضاعها.



## المجلس الوطني للإعلام NATIONAL MEDIA COUNCIL

► ينص القانون الاتحادي رقم (40) لعام 1992 بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف على عدم جواز استخدام المصنفات الفكرية بكافة أنواعها في أعمال تجارية دون موافقة من المؤلف، كما ينص القانون الاتحادي رقم (5) لعام 2012 والخاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات على توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة المعلوماتية من معلومات وبيانات وأرقام تتعلق بالبطاقات الائتمانية وبيانات الحسابات المصرفية أو أية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني...

► تعمل عشرات شركات أبحاث التسويق في دولة الإمارات حيث تتولى إجراء البحوث المتعلقة بواقع السوق في قطاعات محددة وتقوم بجمع البيانات حولها وتحليلها وتقديمها للشركات العملية من أجل توظيفها في تطوير خططها واستراتيجياتها التسويقية. ولا تتوافر حالياً آليات دقيقة لمتابعة منهجيات جمع البيانات التسويقية وكيفية تحليلها ونوعية العينات وطريقة اختيارها في السوق، وهناك حاجة ماسة لوضع معايير صارمة للتحقق من سلامة إجراءات البحث التسويقي ونزاهتها.

► تخضع الإعلانات الخارجية في الشوارع والأماكن العامة في دولة الإمارات لنظم وقواعد محلية عادة ما تشرف عليها البلديات ودوائر التنمية الاقتصادية. وفي أبوظبي، قامت بلدية أبوظبي مؤخراً باختيار شركة انلوايز للاستشارات الإدارية لعمل دراسة شاملة ووضع النظم والأسس للإعلان العالمي والعملية التشغيلية وإدارة الجودة بناء على المعايير الدولية. ويساعد النظام الجديد على مواكبة التطور السريع في تقنيات الإعلان العالمي في العالم، كما يعمل على وضع أسس ثابتة لحماية مظهر مدينة أبوظبي فيما يخص الإعلان العالمي. وفي دبي، أصدرت هيئة الطرق والمواصلات وبلدية دبي أول دليل لتنظيم عرض الإعلانات في الأماكن العامة حيث يهدف القانون إلى التسهيل على العملاء الخارجيين من حيث تصنيف جميع أنواع الإعلانات العالمية حسب نوع الإعلان وموقعه وتوصيل المعلومة لمستخدم الدليل من خلال تعزيز الدليل بالصور والمقاييس والأبعاد، والارتفاع بصناعة الإعلان العالمي في الإمارة من خلال تحديث وتنظيم المواصفات والأبعاد والمقاييس الخاصة بأنواع الإعلانات العالمية و استخدام الطاقة البديلة. وفي الشارقة تعمل



المجلس الوطني للإعلام  
NATIONAL MEDIA COUNCIL

بلدية الشارقة على تنظيم وضع اللافتات والبنارات في الشوارع بما يضمن المحافظة على الشكل الحضاري والجمالي للمدينة وبما يحقق الفائدة للمستثمرين ويحافظ على الرؤية البصرية الجميلة للزوار والمقيمين.

UNITED ARAB EMIRATES  
National Media Council



فُوْلَهُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ  
جَمِيعُ الْمُوْلَى لِلْإِعْلَامِ

**قرار رئيس المجلس رقم (35) لسنة 1434هـ/2012م**

**بشأن معايير محتوى الإعلانات في وسائل الإعلام**

رئيس المجلس الوطني للإعلام ،،،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة 1972 وتعديلاته، في شأن اختصاصات السوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٩) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتسلیس في المعاملات التجارية والائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة 1980، في شأن المطبوعات والنشر والقرارات الوزارية المنفذة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة 1999، في شأن رسوم التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة 2006 وتعديلاته، في شأن نظام المجلس الوطني للإعلام،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2007 بشأن الإعلانات الصحية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣ / ٧٠) لسنة 2007، بشأن تنظيم ممارسة بعض المناطق الحرة للتراخيص الإعلامية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة 2011، في شأن تراخيص انشطة الخدمة الإذاعية والتلفزيونية والقرارات المنفذة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة 2012، في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام،

وعلى قرار رئيس المجلس رقم (٢٠) لسنة 2010، بشأن معايير المحتوى الإعلامي،

تقرر ما يأتى :-

**المادة (١)**

**نطاق سريان القرار**

١. تسرى هذه اللائحة على جميع الإعلانات التي تتبع او تبث او توزع في الدولة والتي ترد من الخارج (ما في ذلك المناطق الحرة).

٢. تحدى هذه اللائحة معايير وضوابط محتوى الإعلانات التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرؤة وذلك وفقا لما ورد في قانون المطبوعات والنشر والقوانين والأنظمة المعول لها في الدولة.



**UNITED ARAB EMIRATES  
National Media Council**



**دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدةِ  
الْجَمْعُونُ اِلَيْهِ لِلْفَلَامِ**

**المادة (2)**

**الأهداف**

هدف لائحة معايير محتوى الإعلانات المنظم وفق أحكام هذا القرار إلى ما يلي:

1. تحديد المبادئ العامة والأطر والمعايير التي تحكم الإعلانات ومتابعة تطبيقها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإستراتيجية الحكومة الاتحادية.
2. تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة في الدولة.
3. تعزيز حرية التعبير والتفاعل البناء في الإعلام.
4. تطوير قطاع الإعلان كصناعة مهمة تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة.
5. توفير محتوى إعلاني متوازن ومسؤول ونزيه، يحترم خصوصية الأفراد، ويحمي ثقافة المجتمع المختلفة من التأثيرات الضارة المحتملة.

**المادة (3)**

**المعايير**

على جميع مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقررة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة الالتزام بالمعايير الخاصة بـ المحتوى الإعلاني، وفقاً لما ورد في القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

**المادة (4)**

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة، على مؤسسات ووسائل الإعلام الالتزام بالمعايير التالية بشكل خاص فيما يتعلق بالإعلانات التي ثبت ونشر من خلالها:

1. عدم الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية واحترام الأديان السماوية الأخرى.
2. احترام نظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة ورموزه ومؤسساته السياسية.
3. احترام للموروث الثقافي والحضاري لدولة الإمارات.
4. عدم الإساءة للوحدة الوطنية والتماسكي الاجتماعي وعدم إثارة التغرات المذهبية والطائفية والقبلية.
5. احترام التوجهات والسياسات التي تتبعها دولة الإمارات العربية على المستوى الداخلي وعلى مستوى علاقتها مع الدول الأخرى.
6. عدم الإساءة للنظام الاقتصادي في الدولة وعدم نشر الشائعات والأخبار المغرضة والمضللة.



UNITED ARAB EMIRATES  
National Media Council



الإمارات العربية المتحدة  
ل مجلس وطني للإعلام

7. احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية.
8. احترام المبادئ واللوائح الأخلاقية في العمل الإعلامي.
9. عدم نشر وث المعلومات التي تسيء للأطفال والنساء وآية فئات اجتماعية أخرى وتعرض على الكراهية والعنف.
10. عدم نشر صور أو كلمات مخلة بالآداب العامة.
11. لا يسمح بالإعلان عن أعمال السحر والشعوذة وأعمال التنجيم.
12. مراعاة الشروط والضوابط الخاصة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني.
13. احترام حقوق الملكية الفكرية.
14. الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي ومعايير الصدق والأمانة بما فيها الالتزام بالقواعد التي تحكم العمل التجاري وخاصة ما يتعلق بضوابط حماية المستهلك والتنافسية العادلة وحظر الفش التجاري والاحتكار غير القانوني.
15. لا يسمح بالإعلان عن المشروبات الكحولية أو المواد المعدنة المحظورة بأي صورة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
16. لا يسمح بالإعلان عن التبغ والتدخين بمسمى أصنافه وطرق تعاطيه. وآية خدمات أو منتجات أخرى يحظر الإعلان عنها.
17. الالتزام بضوابط الإعلانات الصحية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2007 بشأن الإعلانات الصحية.

<u>المادة (5)</u>
<u>الشروط</u>

- شروط يجب مراعاتها في الإعلان:

1. يجب الا يكون الإعلان مبهماً أو غامضاً او ليس له دلالة واضحة.
2. الا يتضمن أو يحتوي على ادعاءات غير صحيحة أو مضللة او يعتمد الى التهويل وإدعاء التفرد وتحقير المنافس وكل ما ينضوي على شبهة الفش والتضليل.
3. يجب الا يتضمن الإعلان علامات أو اشارات أو صور مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغرض حق.



UNITED ARAB EMIRATES  
National Media Council



الإمارات العربية المتحدة  
لجنة الإعلام الوطني

4. ان يكون حقيقياً وغير مبالغ فيه ولا يؤدي الى خلق لبس أو خلط باية طريقة كانت مع اسماء أو متحاجات أو انشطة اخرى.

5. ان تكون اللغة المستخدمة في الاعلان هي اللغة العربية الفصحى أو اللهجة الاماراتية المحلية.

6. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة في كل ما يتعلق بالإعلانات المتخصصة كذلك المتعلقة بالطلب والأدوية وتلك المتعلقة بالأغذية أو التجارية والمتصلة بحملات الترويج والعرض الخاصة والمتصلة بالعقارات والجامعات والمعاهد التعليمية ودور الحضانة وكل ما شابه ذلك.

7. يجب تحديد هوية الإعلانات بوضوح وأن تظهر ميزة ومستقلة عن المواد التحريرية والإعلامية الأخرى ووضع حدود تفصل الإعلان عن أي مادة أخرى وفواصل زمنية في حالات البث الإذاعي والتليفزيوني .

- يتحمل المعلن وللمنتج ووسيلة النشر المسئولة القانونية وما يترتب عليها بالوفاء بكل الإدعاءات المتعلقة بالوعود والضمادات والتعهدات والتعويضات الواردة في الإعلان.

#### المادة (6)

تولى كل مؤسسة ووسيلة إعلامية على حده ما يأتى:

- التأكد من احترام المعايير المشار إليها أعلاه.

1. الاحتفاظ بتسجيل وأرشيف يتضمن جميع المواد والأعداد الإعلانية التي تم إنتاجها أو طباعتها أو توزيعها أو بثها خلال ثلاثة أشهر متالية، والسماح للمجلس بالإطلاع على ذلك الأرشيف في أي وقت بطلبه.
2. توفير ردود سريعة وعاجلة لكل ما يردها من المجلس بشأن أية ملاحظات أو شكوى ترد من الجمهور أو أية جهة أخرى.

#### المادة (7)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أو إجراءات منصوص عليها في القوانين السارية ، يحق للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حال المخالفة :

1. الإنذار.

2. وقف الإعلان والاعتذار.

3. إزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

4. طلب إغلاق المنشأة أو العمل.



UNITED ARAB EMIRATES  
National Media Council



فُوْلَهُ لِلْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ  
الْجُنُوبِيِّ لِلْإِرْقَادِ

5. وقف التراخيص للوسيلة الإعلامية للمنطقة التي يرعاها المجلس.
6. إلغاء التراخيص الممنوح للوسيلة الإعلامية.
- يتولى المجلس التنسيق مع إدارات المناطق الحرة لاستيفاء المطلوب ولتنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (8)

تتولى إدارة متابعة المحتوى الإعلامي بالجنس التأكيد من ضمان التزام المؤسسات الإعلامية بالمعايير المشار إليها.

المادة (9)

تسري أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن زايد آل نهيان  
رئيس المجلس الوطني للإعلام




صدر بتاريخ : 1434 / 6 / 2  
الموافق : 2012 / 12 / 19 م